Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

تأثير قانون حماية المستهلك على النظرية العامة للعقد: المبالغة في حماية المستهلك على حساب القواعد الكلاسيكية

The impact of consumer protection law on the general theory of the contract: exaggeration of consumer protection at the expense of classical rules

ط/د بن لعلى عبدالنور *
كلية الحقوق-جامعة الجزائر1
benlala.1989@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 27-01-2022 تاريخ قبول المقال: 26-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: لقد ظلت مبادئ النظرية العامة للعقد مبادئ جامدة لردح طويل من الزمن بحيث إتسمت هذه المبادئ بالثبات و الإستقرار لوقت طويل، بإعتبارها مبادئ مقدسة و راسخة لا يجوز المساس بها، و لكن مع بروز قانون حماية المستهلك و ما صاحبه من تحولات و آليات حديثة يظهر بأن ذلك أثر بشكل شديد على المبادئ التعاقدية العتيقة، و ذلك من أجل تحقيق الحماية الفعّالة للمستهلك و درء كافة أسباب إختلال التوازن التعاقدي و الذي أصبح يطغى على العلاقات الإستهلاكية، الأمر الذي جعل الفقه يتساءل حول مصير المبادئ التعاقدية للنظرية العامة للعقد في ظل تزايد قانون حماية المستهلك و إكتساحه للعلاقات التعاقدية و الواقع القانوني.

الكلمات المفتاحية: المبادئ التعاقدية، المبادئ الكلاسيكية، قانون حماية المستهلك، تأثير، حماية المستهلك،تراجع.

Abstract:The principles of the general theory of the contract have remained static principles for a long period of time, so that these principles have been stable and stable for a long time, as they are sacred and well-established principles that may not be violated, but with the emergence of the Consumer Protection Law and its accompanying transformations and modern mechanisms, it appears that this It severely affected the outdated contractual principles, in order to achieve effective consumer protection and ward off the fate of the contractual principles of the general theory of the contract in light of the increasing consumer protection law and His sweep of contractual relations and legal reality.

KEY WORDS: CONTRACTUAL PRINCIPLES, CLASSIC PRINCIPLES, CONSUMER PROTECTION LAW, IMPACT, CONSUMER PROTECTION, TO RETREAT

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

1- المقدمة:

أدت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها المجتمعات إلى إفراز العديد من الآثار العميقة على المجتمع عموما و على القوانين خصوصاً، بإعتبار أن القوانين تكون وليدة المجتمع ، و أدى ذلك بالضرورة إلى التأثير المباشر على النظرية العامة للعقد بحيث قلصت نوعا ما من أعباء النظرية العامة للعقد، مما سبب ذلك نوعاً من الإرهاق و الإرتباك في النصوص العامة، و لعل ما يثبت ذلك التراجع الملحوظ في قانون العقود ، و ظهور الكيانات القانونية الشاذة كالإنتشار الواسع لعقود الإذعان وظهور مهنيين متخصصين ومحترفين، مما أصبحت معه المبادئ التعاقدية الكلاسيكية عاجزة عن تحقيق المساواة بين أطراف العقد و أصبحت المبادئ العتيقة التي تحكم العلاقة التعاقدية قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للمتعاقد، خاصة في العقود الإستهلاك مما خلق بذلك أزمة تعصف بالعقد.

وأمام هذا الوضع المتأزم والذي خلق نوعا من عدم التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية في العقود عامة وعقود الإستهلاك خاصة، فوجدت المبادئ التقليدية نفسها عاجزة عن مواكبة الواقع و قاصرة عن توفير الحماية اللازمة،مما جعل من المشرع يتدخل بمجموعة من القوانين التي تعمل على حماية الطرف الضعيف في عقود الإستهلاك.

و يعتبر قانون حماية المستهلك و قمع الغش09-03[1] قانون وضعه المشرع الجزائري كإعادة للنظر في القواعد الكلاسيكية التي تضمنتها النظرية العامة للعقد، و ذلك بهدف توفير الحماية للمستهلك من جهة وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية من جهة أخرى و الذي تم فقدانه بفعل الحاجز الفاصل بين المستهلك و المهني، بحيث أصبح هذا القانون يعمل بشكل مباشر على تمكين الطرف الضعيف تقنيا و إقتصاديا من إستيفاء حقوقه كاملة و دون تعسف من الطرف القوي.

فلقد أصبح يشكل قانون حماية المستهلك نظاماً عاماً إستهلاكيا، يؤثر مباشرة على المبادئ الكلاسيكية و العتيقة التي تقوم عليها النظرية العامة للعقد.

فحماية المستهلك أصبحت مسألة ضرورية لما عرفته المعاملات الإقتصادية والتكنولوجية من تطور خاصة وأن المستهلك يعتبر الحلقة الأساسية في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال العقود التي يبرمها لسد حاجياته، الشيء الذي لم تعد قواعد القانون المدني قادرة على إحتوائه، بحيث أن القانون المدني يقوم على أساس فلسفة مبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح للأطراف الحرية الكاملة في التعاقد وتضمين

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج،ر15 المؤرخة في 08-03 2009 المعدل بالمادة 75 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23يوليو2015،يتضمن القانون التكميلي لسنة 2015(ج،ر40المؤرخة في 23-07-2015) و معدل و متمم بالقانون رقم 18-09مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018(ج،ر 35 مؤرخة في 13-06-2018).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

عقودهم ما شاءوا من الشروط والبنود، على إعتبار أنهم على نفس الدرجة من القوة والتجربة وهو الأمر المخالف للواقع تماما لوجود تباين واضح بين المستهلك الضعيف و الفاقد للمعرفة في كثير من الأحيان، و بين المتدخل أو المنتج الذي يحمل صفة المحترف مما يخلق إهتزازا للتوازن التعاقدي في العقد.
وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يفرز مدى تأثر المبادئ العامة للقانون المدني بالتوجهات التشريعية الحديثة، و بتطور مواد قانون حماية المستهلك، و التي تعمل على تقليص من المبادئ التعاقدية الكلاسيكية بما يخدم حماية المستهلك، وذلك من خلال قانون 09-03 حيث وسم المشرع جل قواعده بالنظام العام لإعادة التوازن العقدي للعلاقة التي تربط المستهلك بالمهني.
و من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاع قانون حماية المستهلك،التأثير في القواعد العامة للقانون المدني بما يوفر حماية للمستهلك وتحقيق العدالة التعاقدية المطلوبة ؟

و للإجابة عن الإشكالية يتم تقسيم الدراسة إلى:

2- تداعيات قانون حماية المستهلك على مبدأ سلطان الإرادة
3- خضوع مشتملات النظرية العامة للعقد لقانون حماية المستهلك

2- تداعيات قانون حماية المستهلك على مبدأ سلطان الإرادة:

أصبح قانون 09-03 يلعب دورا بارزاً ومهماً في تقوية و تعزيز مبدأ سلطان الإرادة، خاصة من خلال توفيره الحماية الواسعة للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك راجع لعدة إعتبارات لعل أسماه توفير الحماية للطرف الضعيف، و لإرساء إستقرار المعاملات تحت متطلبات تحقيق النظام العام الإستهلاكي و على الرغم من أن قانون حماية المستهلك عمد لتدعيم مبدأ سلطان الإرادة من جهة فإنه من جهة أخرى أثر بشدة على قواعده و عمل على تقليصه .
و على الرغم من أن مبدأ سلطان الإرادة مفهوم فلسفي إنتقل إلى التشريعات و تجدر فيها فإنه أصبح مبدأ من المبادئ الكلاسيكية الهامة في العقود ،و التي لا يجوز الخروج عنها و المساس بها بإعتباره جوهر للعقود.
فمبدأ سلطان الإرادة يفيد أن الفرد حر في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، وإذا ما قيد نفسه بالموافقة على العقد فهذا يكون عن إقتناع وإختيار تام .
وعليه فإن من النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة، تتمثل في أن الإرادة كافية وحدها لإبرام العقد، أي يكفي حصول التراضي بين المتعاقدين، فالرضا هو العنصر الأساسي اللازم لإنشاء العقد، وعليه فلابد أن يكون هذا الرضا سليماً من كل عيب، كما

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

أن الأفراد أحرار في تحديد الإلتزامات التعاقدية من حيث مكانها ومداها[2]. وإنطلاقا من تقرير هذه الحرية الشبه المطلقة ينتج عليها عدم التوازن في العلاقة التعاقدية، و إهتزاز أوتار إستقرار المعاملات ، و في نطاق هذا التباين و إختلال التوازن في العقود خاصة العقود الإستهلاكية و التي يكون أحد أطرافها محترف و الطرف الثاني ضعيف، الأمر الذي لا يستقيم والعملية الاستهلاكية التي تتميز باللاتوازن بين أطرافها، جعل من المشرع يتدخل تحت غطاء النظام العام الإستهلاكي و إستقرار المعاملات ليتجه نحو خلق قانون يعمد إلى حماية هذه الفئة الضعيفة مما يستدعي إعادة توجيهه بما يخدم مصلحة المستهلك و الطرف الضعيف، مما خلق ذلك تداعيات قانون حماية المستهلك على مبدأ سلطان الإرادة و الذي يظهر من خلال دراسة مبدأ سلطان الإرادة في ضوء قانون حماية المستهلك(1.2) و التطرق إلى مبدأ سلطان الإرادة في ظل تزايد خيارات المستهلك(2.2)

1.2- تراجع مبدأ سلطان الإرادة في ظل إنتعاش قانون حماية المستهلك:

لقد كان مبدأ سلطان الإرادة أهم مبدأ يحكم العقود في الشريعة اللاتينية و مع ذلك إنتقل هذا الولاء المطلق و الإنصياع التام لهذا المبدأ إلى كافة القوانين العربية التي جعلت من القانون نابليون عرّاباً لها و من هذه القوانين القانون المدني الجزائري ، فمبدأ سلطان الإرادة مبدأ مقدس و لا يتخيل قيام العقود دونه.

و لكن هذا المبدأ بطلاقته خلقت في ظله مبادئ كلاسيكية لا تقل عنه أهمية ،و هي مبدأ الحرية العقدية، بحيث يكون للأطراف المتعاقدة كامل الحرية في إبرام العقد و إختيار مشتملاته، و هذه الحرية المطلقة جعلت من العقود في كثير من الأحيان تصاب بنوع من عدم التوازن وعدم المساواة بين أطرافها.

فبسبب اختلال ميزان القوى في العلاقة التي تقوم بين المورد من جهة والمستهلك من جهة أخرى، فإن من غير الممكن أن يترك المجال واسعاً للتطبيق مبدأ سلطان الإرادة وحريتها على إعتبار أنه كاف لتحقيق مصالح الطرفين .فلا يمكن للمستهلك بأي حال أن يقف في مواجهة المورد الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة التي تؤهله للسيطرة على العقد . بل وضع هذا المبدأ جانبا في إطار العلاقة الاستهلاكية, ولم يعد للإرادة دوراً مطلقاً في خلق العقود التي تبرم بين المستهلك و المحترف وإنما تم تحديد ذلك الدور عن طريق فرض إلتزامات وشروط على عاتق المورد في سبيل تحقيق أهداف تتمثل في إعلام المستهلك وإعطائه صورة واضحة عن العقد المبرم و عن المنتوج المستهلك و ذلك لإيضاح العقد جليا للمستهلك, وهذا الالتزام يؤثر بدوره على مبدأ سلطان الإرادة (**أولا**) كما عمد إلى الحد من حرية الإرادة للمورد عن طريق منعه من وضع الشروط التعسفية (**ثانيا**).

[2]أمال بن بريح،مدى تراجع دور الإرادة في المجال التعاقدي،مجلة بحوث،جامعة الجزائر1،الجزء الأول،العدد14،2020،ص22.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

أولا:الإلتزام بالإعلام يقلص من نطاق مبدأ حسن النية

يعد مبدأ سلطان الإرادة مبدأ فلسفي إنتقل إلى القوانين و أصبح مبدأ سائدا يهيمن على كافة طوائف العقود، و يقوم هذا المبدأ الكلاسيكي على روابط أخلاقية سامية و على أسس و مبادئ توجيهية قيمة أسماها مبدأ حسن النية و الحرية التعاقدية[3] .

فمبدأ حسن النية يعتبر ركيزة أساسية في العقود بحيث يضمن تنفيذ العقد و إستمراره بحيث أن مبدأ حسن النية يضمن تنفيذ العقد من طرف المتعاقدين بصدق، و أمانة و صراحة في مواجهة بعضهم البعض وفق ما يقتضيه حسن النية في التعامل[4]. إلا أن هذا المبدأ لم يعد كافيا لتوفير حماية خاصة للمستهلكين و بقي قاصرا عن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلكين في وقتنا المعاصر خصوصا مع تنوع السلع و المنتجات و دخول منتجات جديدة في التعاقد كالمنتجات الإلكترونية و غيرها، و من تم فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تدعيم مبدأ حسن النية بمبدأ حديث و المتمثل في الإلتزام بالإعلام الذي يعمل على تنوير المستهلك و إعطائه المعلومات الضرورية و الكافية حول المنتج أو السلع و ذلك ما خلق نوعا من الحماية الفائقة للمستهلك من جهة ،و من جهة أخرى ملئ للقصور الذي أصبح يعاني منه مبدأ حسن النية فلقد أصبح قانون حماية المستهلك يؤثر على مبدأ سلطان الإرادة و ذلك من خلال تكميله لمبدأ حسن النية و الذي أتبث قصوره عن مواكبة الواقع و التحولات الراهنة[5].

و لقد أقر المشرع الجزائري هذه الحماية في القانون 09-03 في نص المادتين 17 و 18[6] بحيث ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الموجودة في المنتوج بحيث تنص المادة 17 على :"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.." و إستنادا لنص المادة 17 السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع عمد إلى إجبار المتدخل بضرورة إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج و لم يترك العقد خاضعا فقط لمبدأ حسن النية ، و ذلك لقصوره في حماية المستهلك

---

[3]زايد محمد،الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك،مجلة أفاق علمية،المركز الجامعي نور البشير ،البيض،الجزائر،المجلد 12،العدد04،سنة 2020،ص544.

[4] حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك،الحماية لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996،ص80.

[5]و الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي قد تفطن لهذا الأمر بحيث أدرج الإلتزام بالإعلام ضمن قواعد القانون المدني الفرنسي المعدل في 2016 بالإضافة إلى العديد من الإلتزامات التي تدعم مبدأ حسن النية كالإلتزام بالتبصير و غيرها و التي تثبت ملاحظة المشرع الفرنسي لقصور مبدأ حسن النية.

[6]القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر 15 مؤرخة في 2009/03/08 المعدل بالمادة 75 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،ج.ر رقم 40 مؤرخة في 2015/07/23 و معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018،ج.ر،رقم35 مؤرخة في 13.06.2018.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

الضعيف في مواجهة المتدخل الذي يملك صفة المحترف و لعدم توفير مبدأ حسن النية للحماية المنشودة للمتعاقد.

و بالرجوع إلى نص المادة 18 يتبين أن المشرع قد وضع مجموعة من القواعد اللازمة التي تحمي المستهلك و تعمل على تنويره و إعلامه و ذلك عن طريق وضع بيانات و شروط الضمان و التي تعطي للمستهلك فكرة كافية حول المنتوج و تحمي رضاه و التي تنص:"يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، و على سبيل الإضافة،يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين،و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها".

و باستقراء نص المادة نجد أن المشرع من خلاله فرض هذه البيانات لم تبقي العلاقة الاستهلاكية خاضعة لمبدأ حسن النية فقط و إنما قام بتدعيمها ببيانات و قواعد تعمل على إعلام المستهلك و تعطيه فكرة حول المنتوج باللغة التي يفهمها و أن تكون البيانات مقروءة لإفهام المستهلك حول المنتوج و طرق استخدامه و غيرها و أن هذه البيانات تدعيم للفراغ الحمائي الذي تركه مبدأ حسن النية، و لقد جرى في التشريع الفرنسي إضافة العديد من الوسائل التي تدعم حسن النية كالإلتزام بالتبصير و الإلتزام بالتنوير[7].

و من خلال إستقراء نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد خلق نوعا من النظام العام الإستهلاكي الذي لا يجوز مخالفته و الذي يعمل بشكل مباشر على إعلام المستهلك و ذلك عن طريق إضافة البيانات الإلزامية و الضمان حول المنتوج فلقد أصبحت تشكل قيود إضافية على المتدخل تلزمه بإعلام المستهلك فلم يعد في إستطاعة المتدخل إتخاذ موقف سلبي على أساس أن المستهلك ينبغي عليه أن يحمي نفسه وأن يسعى بنفسه إلى الوقوف على طبيعة العقد و السلعة محل العقد, فيقدم على التعاقد متى أعجبه ذلك ويحجم عن التعاقد متى ما لم يطمئن إلى شيء من ذلك كما أنه لا يمكن للمحترف التحجج وراء مبدأ حسن النية.

ومما لاشك فيه أن هذا من شأنه أن يقلل من دور الإرادة في العملية الاستهلاكية, ويحد من سلطانها في العقود التي تبرم في عملية الاستهلاك نفسها. بما أن المستهلك لم يعد حراً في خياره وفي تعاقده, فإن المنتج أو المورد لن يكون كذلك أيضا, إذ أن إرادة الأول لم تعد حرة بسبب التطور الاقتصادي و التكنولوجي وإرادة الأخير لم تعد حرة بسبب تدخل المشرع[8].

---

[7] خالد عبد الفتاح خليل،حماية المستهلك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2002،ص53.
غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية،بيروت،2011، ص15.[8]

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

ثانيا: إنكماش حرية الإرادة من خلال الحد من الشروط التعسفية.

لقد عمد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك و الذي ظل يفتقد لها لأمد بعيد، بإعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة فرض على العقد مبدأ الحرية التعاقدية و الذي بدوره يخلق في العقد في غالب الأحيان طرف ضعيف، و طرف قوي نتيجة لهيمنة الحرية التعاقدية على العقد و لعل ذلك ما جعل طائفة من العقود تظهر و التي تتسم بعدم تكافؤ بين أطرافها و المتمثلة في عقود الإذعان .

فالغلو في تقديس مبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية خلق نوعاً من عدم التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية و عمل ذلك على إهتزاز العلاقة التعاقدية و خلق طرف قوي و طرف ضعيف ، مما دفع ذلك بالمشرع ليتدخل في قانون حماية المستهلك ، و يعمل على إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية و إعادة الحماية للطرف الضعيف و ذلك من خلال الحد من طلاقة الحرية التعاقدية و محاربة الشروط التعسفية التى تمليها إرادة الطرف القوي و حتى لا يبقى المستهلك دائما تحت رحمة المتدخل و المهنى الذين لا يترددون في إدراج شروط تعسفية تعمد إلى تقوية مراكزهم التعاقدية[9].

فإستناداً لمبدأ الحرية التعاقدية يمكن للأطراف المتعاقدة التضمين من الشروط في العقد التى يرونها مناسبة ،لكن هذه الشروط في أغلب الأحيان تكون شروطا تعسفية تضر بمصالح الطرف الضعيف و تعمد إلى الإخلال بالتوازن العقدي ، و من أجل تحقيق التوازن فى العلاقة التعاقدية نجد أن المشرع قد عمد فى قانون الإستهلاك ، إلى إستحداث قواعد من شأنها محاربة الشروط التعسفية و توفير الحماية اللازمة للمستهلك و إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية ، لكن هذه الحماية قلصت من الحرية العقدية و أثرت بشكل مباشر على مبدأ سلطان الإرادة و عملت على تراجعه.

و على الرغم من الحماية القبلية التي أقرها المشرع في نص المادة 110 ق م إلاّ أن هذه الحماية بقيت قاصرة في مواجهة طلاقة مبدأ الحرية التعاقدية مما جعل من المشرع يتدارك ذلك و يقوم على تدعيم تلك الحماية في التشريعات الخاصة[10] و لقد قام

---

[9]عبدالنور بن لعلى،منيرة جربوعة،التحولات الراهنة للنظرية العامة للعقد:تجديد للعقد أم تخفيف من حدة القواعد الكلاسيكية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،جامعة الجزائر،الجزائر،المجلد58،العدد05،السنة 2021،ص207.

[10]لقد عرف المشرع الشرط التعسفي في نص المادة03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون 10 المؤرخ في 15أوت 2010 و التي تعرف الشرط التعسفي على كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند أخر،او عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"06

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

المشرع بتدعيم حماية المستهلك عن طريق النص على مجموعة من المواد القانونية ،التي من شأنها دعم القواعد العامة و العمل على تحقيق الحماية للمستهلك من الشروط التي قد يفرضها المحترف أو المتدخل على المستهلك نتيجة تفوقه الاقتصادي و المهني من أجل تحقيق مزايا فاحشة ومفرطة.

فالقانون المدني في نزعته التقليدية كان لا يسعى سوى لتحقيق التوازن القانوني بين أطراف العلاقة العقدية، و هو الأمر الذي سبب إختلالاً كبيراً على مستوى التوازن الاقتصادي ، و إهتزاز المعادلة الإقتصادية في العقود و ذلك بفعل إستغلال المتعاقد لقوة مركزه الاقتصادي المتفوق عن طريق فرض شروط تعاقدية مجحفة في حق المتعاقد الآخر الضعيف.

ولمواجهة هذه الظاهرة عمد قانون حماية المستهلك09-03 على وضع مقتضيات خاصة لحماية المستهلك من هذه الشروط و التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه العلاقة وصفة أطراف العقد وهو ما يعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق عدالة تعاقدية ناجحة.

2.2-إنحسار مبدأ سلطان الإرادة في ظل تفاقم خيارات المستهلك.

لقد عملت الخيارات المتنوعة التي أتى بها قانون حماية المستهلك على التراجع الملاحظ لمبدأ سلطان الإرادة و تقهقره نظراً للخيارات الجديدة الممنوحة للمستهلك و التي تؤثر بصفة مباشرة على مبادئ سلطان الإرادة و المتمثلة في مبدأ القوة الملزمة للعقد و التي تعمل على الوصول بالعقد للتنفيذ.

فالقد أعطى المشرع للمستهلك الحق في التراجع عن العقد كإستثناء على مبدأ سلطان الإرادة بحيث يتراجع المتعاقد عن تنفيذ العقد و ينكل عن العقد و قد يكون الرجوع قبل الشروع في التنفيذ(**أولا**)أو يكون بعد الشروع في التنفيذ (**ثانيا**)

أولا:التراجع عن العقد في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد.

الأصل في العقود التنفيذ و ذلك طبقا لما تقتضيه مبدأ القوة الملزمة للعقد أنه لا يمكن لأي من المتعاقدين التراجع عن العقد و النكول عنه إلا إذا وافق الطرف الثاني على ذلك أو سمح القانون بذلك حتى في المرحلة السابقة عن تنفيذه فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول وقام العقد فإن تنفيذه يصبح ملزما ولا رجعة فيه إلا أن الحاجة إلى حماية المستهلكين قد دفعت بالمشرع في بعض الدول إلى منحهم خيارا بالرجوع عن العقود التي يبرمونها للاستهلاك بعد إبرامها وقبل البدء بتنفيذها[11].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد تأخر نسبيا عن تناول الحق في العدول في قانون حماية المستهلك إلى غاية 2018 في القانون 18-09 على الرغم من سنه للقانون حماية المستهلك و قمع الغش ابتداء من سنة 1989،فالقانون 89-02 و على الرغم من أن المشرع كان سباقا للنص على قانون حماية المستهلك إلى أن المشرع

[11] ريان عادل ناصر،حق الرجوع عن العقد،منشورات زين الحقوقية،بيروت ،لبنان،2016،ص24.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

تأخر طيلة هذه المدة على منح المستهلك الحق في العدول صراحة على الرغم من الإشارة إليه صراحة في قوانين أخرى كقانون التأمينات و كذا القواعد المتعلقة بالقرض الإستهلاكي[12].

ولقد عرف المشرع العدول في المادة 02 من القانون 18-09 على أنه:" حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب .للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية".

و لكن بإستقراء نص المادة يتبين أن المشرع ترك الحكم مطلقاً و لم يحدد المنتجات التي يمكن الرجوع فيها ، إذ أنه توجد بعض المنتوجات التي لا يمكن الرجوع فيها ومثل ذلك المنتوجات المتعلقة ببراءة الإختراع حيث أنه بمجرد إستعمالها أول مرة تفقد جزءا كبيرّا من قيمتها كما قد يمكن كشف أسرار إستخدامها وبالتالي سهولة تقليدها، بالأخص برمجيات الحاسوب إذ أن العدول فيها قد يلحق ضررا كبيرّا بمنتجها، كما أنه توجد العديد من المنتوجات الإستهلاكية التي تفسد بسرعة، وبالتالي لا يمكن تخيل منح المستهلك مدة للتفكير بإرجاعها إلى المحترف، كما لا يمكن التراجع عن العقود التي يكون فيها المحل شيء يستهلك إذا تم إستهلاكه كاملا أو يتم تلفه عند المستهلك[13] .

ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى منح هذا الحق في التراجع للمستهلك على الرغم من أثره الكبير على العملية التعاقدية و تعارضه الصارخ مع مبدأ القوة الملزمة للعقد ،يكمن في ضرورة تمديد الحماية القانونية لإرادة المستهلك إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد وعدم قصورها على المراحل السابقة للتعاقد، إذ قد لا تكفي وسائل الحماية السابقة على التعاقد لتوفير ظروف أفضل للتعاقد من وجهة نظر المستهلك لاسيما في بعض أنواع العقود التى قد يبرمها المستهلك على عجل ودون دراسة متأنية للعقد و للخيارات اللازمة، وذلك بسبب حاجته الملحة للسلعة الاستهلاكية أو بسبب الإغراءات والقدرة الإقناعية التي يمارسها المنتج أو البائع على المستهلك فإن الوسائل الإغرائية والتسويقية، قد بلغت مدى رهيبا من التطور بفعل التطور التكنولوجى بحيث أنها تتحكم فى نفسية المستهلك وتدفعه إلى التعاقد فى الكثير من الأحيان والتى لا ينوي فيها أساسا إبرام عقد من هذا النوع[14]، أو لا يحتاج فيها إلى السلع التي يشتريها ، وكثيرا ما يكتشف

[12] على عكس المشرع الفرنسي الذي توسع في حماية المستهلك بحيث نص على حق المستهلك في العدول عن العقد في مواطن عديدة كما هو الحال في عقود التأمين و في بعض العقود ذات الصبغة المالية و قد توسع في فرض الحماية و هو ما يمكن ملاحظته أيضا في أمريكا و ألمانيا.

[13] نورة جحايشية،عصام نجاح،حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد11،العدد01،أفريل2020،ص488.

[14] رحيمة شلغوم،قانون الإستهلاك،حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري،بيت الأفكار،الجزائر،2019،ص31.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

المستهلك بعد فوات الأوان أنه ليس بحاجة لتلك السلع أو لا يقدر على دفع ثمنها أو أن شروط العقد الذي أبرمه لا تناسبه لسبب أو لأخر ولو ترك المستهلك لكي يتحمل عواقب ما أقدم عليه لنتج عن ذلك التضحية بمصالح الآلاف من المستهلكين مما يعمل ذلك على تمجيد عدم التوازن العقدي[15].

ومن ثم ومن خلال خيار الرجوع عن العقد فإن هؤلاء المستهلكين يتمتعون بمهلة قانونية للتفكير بالعقد الذي أبرموه على عجالة وتحت ضغط الإغراءات الطرف الثاني فهذه المهلة تتناسب طرديا من حيث مدتها مع طبيعة العقد وأهميته وتزداد في تلك العقود التي يترتب عليها دفع مبالغ مالية ضخمة من قبل المستهلك، أو التزامه لمدة طويل كعقود البناء والتأمين وتقل في تلك العقود التي تنصب على سلع استهلاكية متوسطة القيمة (كشراء الأدوات الكهربائية المنزلية) ولا يمكن للمستهلك حتى ولو ارتضى ذلك أن يتنازل عن حقه في هذا الخيار، ويفرض بدء تنفيذ العقد قبل فوات المدة المقررة للخيار فان للمستهلك أن ينقض هذا العقد وأن يطالب باسترداد ما دفعوا من مبالغ قبل ممارسته حقه في الرجوع عن العقد.

كما لا يترتب على ممارسته خياره هذا أي التزام من جانبه بتعويض البائع أو الموزع عما قد يلحقه من أضرار أو خسائر جراء ممارسته حقه، هذا في الوقت الذي لا يتمتع فيه البائع أو الموزع بمثل هذا الخيار، فيضل ملتزما بالعقد الذي تم إبرامه مع المستهلك فإن رجع عنه كان عليه أن يعوض المستهلك عن كل ضرر يصيبه جراء ذلك فهو كموجب ليس له أن يرجع عن إيجابه طالما لحقه قبول من طرف المستهلك .

ثانيا: خيار الرجوع عن العقد بعد الشروع في التنفيذ.

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار الحق للمستهلك في الرجوع عن العقد قبل تنفيذه ولكن تخط ذلك و توسع إلى إقرار هذا الحق إلى ما بعد تنفيذ العقد وخلال المراحل النهائية ،إذ أن رجوع المستهلك عن العقد قبل التنفيذ لا يمثل في حقيقته إلا تفويتا لفرصة البائع أو المتدخل أو المحترف في تسويق سلعته، بينما تشكل ممارسة الحق في الرجوع عن العقد بعد الشروع في تنفيذ العقد خسارة حقيقية له إذ يكف المستهلك عن تنفيذ بقية التزاماته التي بدأ في تنفيذها ويرى جانب من الفقه أن ممارسة هذا الخيار لا يمكن أن يمارس إلا في العقود المستمرة التنفيذ وعلى رأسها عقود البيع بالتقسيط، حيث يمكن للمستهلك أن يتخلى عن البيع دون أن يلتزم بتعويض الأخير عما يلحقه من ضرر جراء ممارسة هذا الحق[16].

---

[15] علال قاشي،خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية،المجلد57،العدد4،السنة2020،ص346.

[16] نسرين حسين ناصر الدين،القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2018،ص354.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

و لكن يختلف الفقه في إعطاء الوصف لحق التراجع فيرى البعض على أنه عبارة عن جزاء يستخدمه المستهلك في التراجع عن العقد الذي يحس فيه أنه تسرع في إبرامه أو أن المتدخل قد مارس عليه التحايل الإقتصادي للولوج إلى العقد،بينما يرى جانب أخر من الفقه إلى إعتبار الحق في التراجع عبارة عن حق و لا يعد جزاء بل هو حق ثابت للمستهلك ولا يترتب عليه أي تعويض على خلاف الفسخ الذي يعتبر جزاءا عن عدم تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم كما يترتب عليه التعويض لفائدة المتضرر[17].

فالمشرع الجزائري خول للمستهلك إمكانية حق الرجوع في نطاق العقود الاستهلاكية في الحالة التي يرى فيها المستهلك أن ذلك العقد لا يحقق الغاية الاقتصادية من التعاقد أو أنه سيؤثر على وضعيته الاقتصادية ويمكنه الرجوع عن العقود حتى لو لم تكن هناك مبررات يتمسك بها شريطة أن يمارسه داخل الأجل القانوني الذي حدده المشرع .

تتجلى الآثار بالنسبة للعقد في كونه يبقى صحيحا إلا أنه ألغي ونقض بواسطة إرادة جديدة حلت محل الإرادة القديمة حيث أن المستهلك لا يتحمل أية مسؤولية نتيجة ممارسته لحقه في التراجع كما لا يلتزم بأي تعويض باستثناء مصاريف إرجاع السلع التى قد تحملها المهني[18].

3- خضوع مشتملات النظرية العامة للعقد لقانون حماية المستهلك

لقد إستحدث قانون حماية المستهلك مجموعة من الوسائل الحديثة و التي إعتمدتها العديد من التشريعات المعاصرة، لتحقيق الحماية القصوى للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف إقتصاديا أمام المحترف أو المتدخل و لقد أبرزت هذه الآليات نجاعتها في إرساء المعاملات وبث الإستقرار من خلال تطهيرها للعقود من كل الأسباب التي تؤدي إلى إهتزاز العقد و التأثير فيه ، فأصبح قانون حماية المستهلك يشكل حلقة هامة تساهم في إعادة التوازن العقدي للعلاقة التعاقدية[19]، فأمام عجز وقصور النظريات التقليدية في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف المتمثل في المستهلك و عدم مواكبة النظريات التقليدية للواقع المعاش نجد أن قانون حماية المستهلك وضع كقانون نظامي يسد الهوة و الفراغات القانونية التي تركتها القواعد العامة.

وعليه يقتضي منا الأمر معالجة تأثير قانون حماية المستهلك على المباديء الراسخة(1.3)،على أن نتناول تأثير قانون حماية المستهلك على نظرية عيوب الرضا(2.3)

---

[17] علي أحمد صالح،عبد الحميد بن عيشة،العدول آلية قانونية لحماية المستهلك،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد العاشر،المجلد الثاني،جوان 2018،ص820.

[18]شوقي بناسي،أثر تشريعات الإستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،الجزائر،2016،ص359.

لخضر حليس ،جيمعة و عيممة العقد،مجلة القانون،كلية الحقوق،جامعة المدية،الجزائر،العدد3،المجلد2019،4،ص19.[19]

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

1.3- تأثير قانون حماية المستهلك على المبادئ الكلاسيكية الراسخة

لم يقتصر تأثير قانون حماية المستهلك فقط على مبدأ سلطان الإرادة فقط بل إمتد تأثيره ليمس كافة النظريات التي تحتويها النظرية العامة للعقد، حتى وصل التأثير إلى المبادئ القانونية الراسخة في النظرية العامة للعقد مما يجعلنا ذلك إلى وجوب تسليط الضوء على تأثير قانون حماية المستهلك على مبدأ نسبية أثر العقد(**أولا**) و تأثيره على نظرية التعسف في إستعمال الحق(**ثانيا**)

أولا: تقوية قانون حماية المستهلك لمبدأ نسبية آثار العقد

لقد نظم المشرع الجزائري مبدأ نسبية آثار العقد في القانون المدني حيث يقصد بمبدأ نسبية آثار العقد ،أن العقد لا يضر ولا ينفع إلا من كان طرفا فيها، إلا أن ارتباط المتعاقدين بالورثة والخلف والدائنين بمقتضى علاقات القرابة أو المديونية قد يسمح بسريان بعض الآثار العقدية في حق هؤلاء الأشخاص .أما بالنسبة للغير فإن القاعدة العامة هي عدم سريان آثار العقد في حقهم وذلك ما لم يكن هناك استثناء من المشرع يقضي بانسحاب هذه الآثار في حق الغير كالاشتراط لمصلحة الغير أو التعهد عن الغير.

لقد أضحى مبدأ نسبية أثر العقد قاصرا على مواكبة المعاملات التي فرضها العصر الحديث بحيث أن العلاقات التعاقدية لم تعد في شكلها البسيط التي عرفت بها، بل أضحت العلاقات التعاقدية أكثر تشابكا و تعقيدا مما يفرض ذلك عقبات تصادف مبدأ نسبية أثار العقد خصوصا في العقود الإستهلاكية و التي تشهد نوعا من التعقيد في ظل كثرة الأطراف و تشعب التعاملات، مما جعل من مبدأ نسبية أثر العقد في مفهومه التقليدي و الضيق يعاني قصورا في التحكم في العلاقة التعاقدية[20].

كما أن العملية الاستهلاكية بالنظر إلى خصوصياتها واتصافها بوجود أطراف جد متباينة في الوضعية الاقتصادية والمراكز القانونية، جعلت من مبدأ نسبية آثار العقد مبدأ عديم الجدوى بصيغته التقليدية، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تدعم هذا المبدأ

وأمام هذا الوضع وفي ظل أحكام مبدأ نسبية آثار العقد التي ليس بمقدورها توفير حماية كافية للمستهلك في متابعة متدخلين في العقد ،بحيث يكون ملزما بالرجوع على المهني الذي باع له السلعة أو البضاعة فقط ،ولا تكون له قدرة للرجوع على المنتج الأصلي لها أو المستوردين، كما أنه لا يمكن للمستهلك بمفهومه الواسع الرجوع على هؤلاء. وهذا لا تحققه المبادئ العامة متمثلة في مبدأ نسبية آثار العقد، حيث تسمح بالرجوع على الغير

[20]محمد عماد الدين عياض،تحولات نظرية العقد في ظل قانون الإستهلاك،القانون المدني بعد أربعين سنة،حوليات الجزائر،جامعة الجزائر،الجزائر،العدد2016،05،ص261.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

في حالات خاصة وجد محدودة وتتطلب موافقته على ذلك. الأمر الذي لا يضمن الحماية المنشودة[21].

و بالإطلاع على نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع قد عرف المستهلك على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"و من خلال إستقراء نص المادة يتبين أن المشرع لم يعتمد فقط على القواعد العامة في حماية المستهلك وذلك لقصور مبدأ نسبية أثار العقد عن توفير الحماية المنشودة للمتعاقد ، و لذلك قام بالنص على الحماية في قانون حماية المستهلك و ما يلاحظ في نص المادة أنه وسعت من نطاق الحماية للمستهلكين فلم تجعل الحماية فقط تلحق بالمستهلك الذي يقتني المنتوج بل إشتملت بكل شخص يكون قريبا منه كالأبناء و العائلة و الزوجة و غيرها و لعل ذلك المقصود في نص المادة بلفظ"أو تلبية حاجة شخص أخر" مما يجعل من ذلك قواعد قانون حماية المستهلك تدعم بشكل مباشر القواعد العامة ،و على وجه الخصوص مبدأ نسبية أثر العقد وبالتالي نجد أنها وسعت من نطاق مفهوم المستهلك[22]، بحيث يشمل المستهلك الأصلي الذي اقتنى السلعة أو البضاعة، كما يدخل فيه عائلته التي قد تستعمل تلك البضاعة، فمثلا إذا اقتنى شخص معين فرن كهربائي أو جهاز آخر ووضعه في المنزل رهن تصرف أبنائه وزوجته، وأثناء فترة الضمان استعمله إبنه و في هذه الفترة من جراء الإستعمال ظهر عيب في الجهاز، فهل يمكنه الرجوع على المنتج أو المورد؟ ،فمن خلال المادة سالفة الذكر فإن عائلة الشخص الذي اقتنى منتوجا أو سلعة معينة، تدخل في مفهوم المستهلك مما يخولها الرجوع على المنتج.

و ما يلاحظ في نص المادة أن المشرع الجزائري قد فرض حماية نوعية بحيث جعل من أثار العقد تنصرف للحيوان المتكفل به من قبل المستهلك و هو ما يشير إلى رغبة المشرع في توسيع المطلق لمبدأ نسبية أثار العقد في تشريعات الإستهلاك خلافا للقواعد العامة في القانون المدني التي تكون محددة في نطاق الخلف العام و الخاص.

ثانيا: *محاربة قانون حماية المستهلك الشروط التعسفية و الإرادة المتطرفة:*

يعتبر العقد وليد الإرادة و الحرية التعاقدية و لذلك غالبا ما يتضمن شروطا تعسفية تضر بأحد أطراف العلاقة التعاقدية و تؤثر عليه، و تجعل منه طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، و على الرغم من أن المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة العديد من الآليات

---

[21] نائل عبد الرحمن صالح،حماية المستهلك،دراسة تحليلية مقارنة، زهران للنشر،عمان،الأردن،1991،ص31.

[22] عبد الرحمان خلفي،حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر،المجلد28،العدد2013،1،ص15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

و الأساليب التي من شأنها محاربة الشروط التعسفية في العقد و إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية[23] بغرض إعادة العدالة التعاقدية للعقد،لأن هذه الآليات التي تضمنتها القواعد العامة بقيت قاصرة و غير ناجعة في تحقيق الحماية المشروعة في كثير من الأحيان[24].

مما جعل ذلك من المشرع يلجأ إلى تشديد من الحماية و محاربة الشروط التعسفية تدعيما للقواعد العامة فبالنظر إلى قانون حماية المستهلك يتبين جليا، أن المشرع الجزائري قد توسع في محاربة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك و جعل من الجزاءات المترتبة على الشروط التعسفية أكثر صرامة و عمقا من القواعد العامة حماية للمستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف[25].

فبالجوع إلى المادة 3 من القانون04-02 في البند الخامس نجدها تنص صراحة على أن الشرط التعسفي:"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

و لقد أورد المشرع الشروط التعسفية في ثمانية صور أوردها على سبيل المثال بحيث أورد العديد من الشروط التعسفية الأخرى و تم تداركها في المرسوم التنفيذي 06-306، كما عمل المشرع الجزائري على إستحداث لجنة خاصة بالبنود التعسفية و التي تكون مهامها منصبة على تمحيص على الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك و رفع توصيات لمحاربتها إلى الجهات المعنية.

كما يلاحظ في قانون حماية المستهلك أن المشرع الجزائري قد شدد من الجزاء المترتب على الشروط التعسفية مقارنة مع القواعد العامة ،فالقواعد العامة جعلت من الجزاء المترتب على الشرط التعسفي تدخل القاضي للتعديل في العقد بتخفيض من الشرط أو إلغائه، أو إعفاء المتعاقد الضعيف من أداء الشرط على عكس قانون حماية المستهلك، و الذي جعل من البطلان المطلق جزاءا لشرط التعسفي مع بقاء العقد سارياً من دونه، فالجزاء المترتب عن الشرط التعسفي هو بطلانه بقوة القانون بطلانا مطلقا و ذلك لأنه يتعلق بالنظام العام، لأن المشرع الجزائري يستهدف بالخصوص إلى حماية المصلحة العامة للمستهلك الضعيف المراكز في مواجهة المتدخل أو المحترف ذو النفوذ والسلطة الاقتصادية و المركز القوي و هذا يعتبر جزاءا مدنيا على غرار الجزاء الجنائي الذي قرره المشرع و المتمثل في دفع غرامة مالية .

---

[23] المرجع السابق،ص16.

[24] خليفة كرفة محمد،الجزاء المدني للشرط التعسفي بين أحكام النظرية العامة للعقد و تشريعات الإستهلاك،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،المجلد06،العدد01،2020،ص277.

[25] حمد الله محمد عبد الله،حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك،دراسة مقارنة دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1998،ص67.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

وجدير بالذكر أن هذا النوع من التشديد الذي ضمنه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك يهدف إلى قمع الشرط التعسفي بكافة أنواعه بإضافة إلى تصحيح العقد و نسف عدم التوازن الذي يشوب العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمحترف.

وللإشارة فبطلان الشرط التعسفي يترتب عليه بطلان عقد الاستهلاك برمته إذا أبرم هذا العقد كمجموعة شروط متكاملة لا يمكن الفصل بينها دون ضرر يلحق المتعاقدين، لكن إذا كان هذا الشرط التعسفي مستقلا عن بقية بنود العقد ،فإنه يبطل لوحده في حين تبقى سارية باقي بنود العقد الأخرى الصحيحة. وفي الحقيقة تشكل هذه الحالة أحد تطبيقات نظرية الإنقاص[26].

و في هذا السياق يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخلط نوعا ما في المفاهيم القانونية بحيث أن البطلان المطلق يترتب عليه زوال العقد برمته و ليس جزءا منه ، بحيث كان عليه تسمية الجزاء بالبطلان الجزئي أو إنقاص العقد لأن ذلك يستقيم مع الجزاء المترتب.

فالمشرع قد تدارك الفراغ التشريعي الرهيب الذي وقع فيه في القانون المدني و الذي يقتصر على الحماية القصوى للطرف الضعيف [27]و التي نجدها في عقود الإذعان بحيث تدارك ذلك القصور ليعيد فرض الحماية بطريقة أكثر فعالية في قانون حماية المستهلك بحيث جعل من محاربة الشروط التعسفية هدفا للإضفاء الموازنة على العلاقة التعاقدية خصوصا و أنها تبرم بين طرفين متباينين بحيث تبرم بين مستهلك يتعاقد لتلبية حاجياته غير المهنية من منتجات أو سلع أو خدمات وبين مورد – محترف – يتصرف ضمن نشاطه المهني أو التجاري.

2.3- تأثير قانون حماية المستهلك على نظرية عيوب الرضا

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك و قمع الغش العديد من الآليات و التدابير التي تعمل على حماية المستهلك و الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بحيث جعل من الحماية مرتبطة بالنظام العام ،و لكن بوجه المخالفة فإن غاية المشرع الجزائري و إفراطه في وضع الحماية في قانون حماية المستهلك أدى إلى التأثير بشكل مباشر على نظرية عيوب الرضا التي تضمنتها القواعد العامة و التي أظهرت قصورها الواضح عن توفير الحماية للمتعاقد ، و لعل ما جعل هذه القواعد قاصرة لأنها تقوم على أسس عتيقة تم تبنيها في أوائل القرن المنصرم.

---

[26] محمد أحمد الرفاعي،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1994،ص101.

[27] مولود بغدادي،جغلول زغدود،أثر الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك على المبادئ و النظريات العامة للتعاقد،مجلة معارف،جامعة أم البواقي،الجزائر،المجلد16،العدد1،جوان2021،ص212.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

أولا: قانون حماية المستهلك يظهر قصور نظرية عيوب الرضا

لقد جعل المشرع الجزائري نظرية عيوب الرضا في النظرية العامة للعقد كنوع من الحماية التشريعية المقررة للحماية الطرف الضعيف، و الذي شاب رضاه عيب من العيوب التي ترد على الرضا أثناء تكوين العقد فتفسد رضا المتعاقد، و تجعل من العقد قابلا للإبطال، و تتمثل عيوب الرضا في التدليس المنصوص عليه في المادة 86 ق مدني، الغلط المنصوص عليه في المادة 81 ق مدني ، و الإستغلال المنصوص عليه في المادة 90 ق م و الإكراه المنصوص عليه في المادة88 و 89 ، و الغبن 2/90 و الذي يختلف الفقهاء في تكييفه بحيث فريق يرى بأنه من عيوب الرضا و يرى إتجاه أخر العكس. و جعل المشرع من الجزاء المترتب عليه هو إبطال العقد[28].

لقد عالج المشرع الجزائري عيب الغلط في المواد 81 ق مدني إلى 85 من القانون المدني الجزائري و يعتبر الغلط عبارة عن وهم يتولد ذهن الشخص فيعكس له الأمر على غير صورته الحقيقية[29]، ويكون هذا الدافع إلى التعاقد بأن يرى فيه شيئا غير موجود في الحقيقة أو يتوهم خلوه من صفة حالة كونها تلازمه.

والمستهلك باعتباره شخصا عديم الخبرة والكفاءة من السهل عليه أن يقع في الغلط بشأن عقد يصعب عليه فهم بنوده وإدراك محتواه أو عدم درايته الكافية بسلعة أو المنتوج ،وهذا الغلط قد يقع فيه أي شخص عادي وجد في نفس ظروف المستهلك ،من حيث عدم الدراية والخبرة وقلة المعرفة القانونية والحاجة الملحة للسلعة أو الخدمة . لكن إن كان هذا الشرط لوحده فلا مشكل في ذلك، على أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد هو السبب الدافع إلى صدور الرضا ووقوع التعاقد، بحيث لولاه لما دخل في التعاقد أي أن يكون الغلط جوهريا.

وبالتالي نخلص إلى أن عيب الغلط من الصعب أن يعتمد عليه المستهلك في إبطال العقد في مواجهة المستهلك، نظرا لكون المشرع لم يكتفي بأن يكون هذا العيب واقعا على أحد شروط العقد، بل اشترط أن ينسحب على الصفة الجوهرية في العقد، كذلك فإن المهنيين لهم من الإمكانيات الاقتصادية والتقنية ما تجنبهم ترك مثل هذه الثغرات لينفذ منها المستهلك، لذلك فإن الأمر يتطلب تدعيم نظرية الغلط بمقتضيات حديثة تمكنها من القيام بدور أساسي في حماية المستهلك في ظل العملية الاستهلاكية الغير متكافئة.

---

[28] المرجع السابق،ص214،213، و أيضا فتيحة قريقر،الرقابة كآلية لحماية المستهلك،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر،العدد التاسع،2013، ص127.

[29] زين يونس،هدى معيوف،حماية حقوق المستهلك في الجزائر،مجلة معارف،مجلة علمية محكمة،جامعة البويرة،الجزائر،السنة العاشرة،العدد20،جوان 2016، ص437.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

لقد نص المشرع الجزائري على التدليس في المواد 86 و 87 من القانون المدني الجزائري ويتمثل التدليس في استعمال طرق احتيالية من طرف أحد المتعاقدين بقصد إيقاع الطرف الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد أو إصدار رضا في غير مصلحته فهو الالتجاء إلى الحيلة والتضليل والخداع بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد عن طريق إيهامه بأمر يخالف الحقيقة ويجره بذلك إلى التعاقد[30].

غير أن التدليس خاصة وعيوب الرضا عامة تظل غير كافية لحماية المستهلك خصوصا وأن مجال العلاقات الاقتصادية في توسع مستمر، كما أن التجربة بينت من خلال ما جاء في عيوب الإرادة التي يتضمنها القانون المدني، و التي إتضح عدم فعاليتها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة إرادة المستهلك، فالمؤثرات الحقيقية التي تدفع بالمستهلك نحو التعاقد في وضع يميل فيه ميزان الالتزامات التعاقدية، إلى ما يحقق مصلحة المهني، تعتبر عيوبا للإرادة أيضا، وهي على الخصوص احتياج المستهلك إلى التعاقد للحصول على السلع والخدمات من جهة وضعف قدراته وعدم خبرته من جهة أخرى.

لهذا تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش والذي جاء بمجموعة من الميكانيزمات الحمائية، يهدف من خلالها تطوير وإعادة النظر في عيوب الرضا بما فيها التدليس، لما يخدم المستهلك في مواجهة المهني الذي له من الإمكانيات ما يمكنه من توجيه العملية الاستهلاكية لمصلحته، في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها نظرية العقد[31].

يعرف الإكراه بأنه عبارة عن ضغط غير مشروع يمارس على إرادة الشخص فيولد لديه حالة من الرهبة والخوف، الأمر الذي يحمله على التعاقد . و لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون المدني .

وبالتالي نستنتج أن الرهبة والخوف التي تتولد لدى المتعاقد جراء الإكراه الممارس ضده من طرف المتعاقد الثاني، هي التي تجعله يتعاقد دون رضاه، ومن ثم فإن الإكراه قد يكون من أقل عيوب الرضا التي يمكن أن تواجه المستهلك في العملية الاستهلاكية، لأن المهني لا يرغم المستهلك على التعاقد بتهديده في شخصه أو ماله بل يعمل على جذبه وتحفيزه على التعاقد بطرق ودية، غير أن هذا لا يعني أن الإكراه غير موجود في العقد الاستهلاكي، إذ قد يطال المستهلك إكراه من نوع آخر، وذلك عند توقيعه على عقد

[30] منيرة بلورغي،حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و الحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد الرابع،أفريل2017، ص179.

[31] أحمد بعجي،تأثير التوجه التشريعي على النظرية العامة للعقد،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،الجزائر،2019،ص50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

نموذجي لا يملك القدرة على مناقشة بنوده ويكون مضطرا لحاجته الملحة لمحل العقد[32].

لذلك فإن الإعتماد على عيب الإكراه لحماية المستهلك، يتطلب من القضاء موقفا أكثر جرأة حتى يتمكن من تأويل الضغط الذي يتعرض له في علاقته بالمهني، والمتمثل في قبوله لعقد غير متوازن بمثابة إكراه وفقا للمادة 88 ق م جزائري يخول إمكانية إبطال العقد. لكن هذه المبادرة من القضاء الجزائري تبقى بعيدة المنال، لأنه يبقى وفيا لمقتضيات القانون المدني التي تفترض المساواة بين الأطراف المتعاقدة.

يعرف الإستغلال على أنه إستغلال حالة الطيش البين أو الهوى الجامح في المتعاقد، و دفعه للتعاقد مما يؤدي إلى عدم التعادل المادي بين الأداءات المتقابلة يؤدي إلى اختلال العقد ،وعدم التعادل المقصود ليس هو عدم التعادل العادي الذي لا تخلو منه جميع المعاملات تقريبا، والذي يصعب تجنبه في كل العقود ،إنما عدم التعادل هنا يقصد به معنى خاص ولا يدخل في الاعتبار إلا إذا كان خارجا عن المألوف .وفكرة الإستغلال تتمثل في ذلك التفاوت الصارخ بين الأداءات المتقابلة حيث يحصل الاختلال في المراكز الاقتصادية للعقد ،أما المراكز القانونية فتبقى سليمة لا عيب فيها[33].

وهكذا فإن المشرع، قطع مع إمكانية استغلال المهني لضعف المستهلك اقتصاديا وتقنيا وكذا جهله بالكثير من الأمور، حيث ربط ذلك بالبطلان بنص القانون، وهو ما يمنع إلى حد ما المهنيين والمنتجين من استغلال المستهلك.

ثانيا : قانون حماية المستهلك بمثابة نظام عام يفرض التخلي على عيوب الرضى

إذا كانت نظرية عيوب الإرادة تدخل ضمن الأسس التقليدية التي يمكن الاستناد عليها للاعتراف بوجوب حماية قانونية مباشرة للمستهلك، كمحاولة لسد إشكالية خلل عدم توازن العقد، فإنها لوحدها ليست كافية اليوم لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك في ظل التطورات الاقتصادية والتحولات التي رافقتها على مستوى العقود بحيث أن نظرية عيوب الرضا تعود إلى القرن الماضي و بذلك فيصعب عليها تحقيق الحماية للمستهلك في الزمن الحاضر لتغير كافة المعطيات، مما جعل المشرع الجزائري يصدر قانون حماية المستهلك التي ترتبط أغلب مواده بالنظام العام، مما يفرض على الأطراف الالتزام بها وعدم مخالفتها، كما أنه يضيف آليات جديدة تكرس و تدعم نظرية عيوب الإرادة وتمنح للمستهلك القدرة للدفاع على حقوقه و ذلك بغرض تحقيق التوازن عقدي[34].

---

[32] جيلالي بن عيسى،أمين بن قردي،عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية و الحماية القانونية للمذعن،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،المجلد01،العدد01،ديسمبر2019،ص8.

[33] سي طيب محمد الأمين،الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك،دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2008،ص60.

[34] محمد بودالي،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،مع القوانين فرنسا و ألمانيا و مصر،دار الهومة،الجزائر،2007،ص22.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

وبالتالي فإن التأثر الذي عرفته نظرية عيوب الرضا من خلال الآليات القانونية الحديثة المرتبطة بالنظام العام الاستهلاكي، لتدعيم رضا المستهلك ليكون رضاه حرا ومستنيرا، جعلت هذا الأخير لم يعد ينتظر تحقق إحدى عيوب الرضا ، وبالشروط التي نعرفها في قانون المدني ليطالب بإبطال العقد أو يتراجع عنه ،بل أصبح بإمكانه أن يمارس حقه في الرجوع عن العقد طبقا لقواعد قانون حماية المستهلك و يمكنه التحلل من التزاماته و التنصل منها كنوع من الحماية المقررة له المقررة للطرف الضعيف[35].

وعليه فإن المستهلك عندما يتعاقد مع المهني فهو يتعاقد لحاجته لذلك المنتوج،أو البضاعة أو الخدمة، وقد يكون أحيانا في أمس الحاجة إليه ،مما يجعله المستفيد الأول من التعاقد، بحيث لا يعقل أن يتراجع عنه إلا لسبب معقول كأن تتعيب إرادته بأحد عيوب الإرادة[36]. لذلك ففي الأحوال العادية قبل صدور القانون رقم 09-03 ،عندما يكتشف أنه وقع في أحد عيوب الإرادة يواجه مجموعة من الصعوبات للتحلل من التزامه مع المورد و يجد صعوبات أكبر في إثبات أنه وقع في عيب من عيوب الرضا خصوصا إذا كان العيب نفسيا، لكن اليوم بصدور قانون حماية المستهلك، أصبح المستهلك يمتلك إمكانية جديدة تخوله التحلل من التزامه عندما يكتشف أنه وقع في أحد هذه العيوب، مما يجعلنا نستشف أن هذه الوسائل الحديثة جاءت لإعادة قراءة نظرية عيوب الرضا بما يوفر الحماية اللازمة للمستهلك. بل أصبحت كنظام عام يضبط التعاقد و أدى إلى التراجع عن التحقيق في عيوب الرضا و تفعيلها مما جعل من قانون حماية المستهلك يشكل نظاما عاما استهلاكيا فرض توجهات حديثة و أدى إلى التحلي المباشر عن نظرية عيوب الرضا[37].

4-خاتمة:

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال إستحداثه للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حاول بموجبه التدخل تحت غطاء الحماية و فرض النظام العام الاستهلاكي لتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك و لتكريس العدالة التعاقدية ،و التي أصبحت القواعد العامة قاصرة على تحقيقها .

وذلك من خلال فرض مجموعة من الآليات التشريعية غايتها حماية المستهلكين من تعسف المهنيين، الذين لهم من الإمكانيات المادية والتقنية ما تخول لهم توجيه العقود لمصلحتهم بواسطة العقود النموذجية وعقود الإذعان ،وذلك في ظل محدودية المبادئ التقليدية لوحدها في توفير الحماية الكافية للمستهلك.

---

[35] عمر محمد أحمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة2، منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،2008، ص33.

[36] محمد بودالي ،المرجع السابق،ص25.

[37] محمد بودالي،أزمة القانون المدني في ظل اتساع نطاق قانون حماية المستهلك،حوليات الجزائر،القانون المدني بعد أربعين سنة،العدد 05،2016،ص243.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

وعليه فإن قانون حماية المستهلك أصبح يشكل نظام عام إستهلاكي و أصبح يلعب دورا هاما في تقوية الصفة التفاوضية للمستهلك عن طريق استعانته بالآليات التي منحه المشرع ، من استعمال حق التراجع ومكافحة الشروط التعسفية وغيرها، لذلك فإن إضفاء صبغة النظام العام على أغلب أحكام قانون حماية المستهلك يمنع الأطراف من إمكانية الاتفاق على مخالفة بنوده، وهو ما يخول للمستهلك مجموعة من الضمانات القانونية في ممارسة التدابير الحمائية، التي جاء بها المشرع لإعادة التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية.

و إصدار المشرع لقانون حماية المستهلك كان كتدارك للفراغ التشريعي الذي وقع فيه أثناء إصداره للقواعد العامة في القانون المدني بحيث أن هذه القواعد أصبحت غير ناجعة للحماية المتعاقد، نظرا للتغير الأوضاع و الظروف كما أنه ظهرت طائفة من العقود الجديدة والمستحدثة التي لم يكن لها وجود إبان إصدار القانون المدني و التي أسفرت عن وجود طرفين أحدهما قوي له من الإمكانيات ما يسمح بالسيطرة على العقد لصالحه والآخر ضعيف ،مما دفع به إلى إصدار قانون حماية المستهلك و قمع الغش و الذي أصبح يشكل كأساس متين و حصن يحمي المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

و من خلال ما سبق نتوصل إلى مجموعة من النتائج:

-لقد قلص قانون حماية المستهلك من نطاق مبدأ سلطان الإرادة و يظهر ذلك من خلال التراجع الواضح للمبادئ الكلاسيكية في ظل تزايد مبادئ قانون حماية المستهلك.

-إن ظهور الإلتزام بالإعلام في ظل قانون حماية المستهلك عمد إلى التقليص و إن لم نقل إلى إعدام مبدأ حسن النية في العقود.

-لقد عمد قانون حماية المستهلك إلى التطويق من الحرية التعاقدية بإعتبارها كيان شاذ و مصدر للشروط التعسفية و الإرادة المتطرفة و الشاذة.

-الإنحسار الواضح لمبدأ سلطان الإرادة من خلال ظهور الحق في التراجع و الذي يمكن للمستهلك تفعيله في كافة المراحل التعاقدية التي يريدها.

-قانون حماية المستهلك أوضح القصور الواضح لنظرية عيوب الرضا و جعل من الإعتماد على نظرية عيوب الرضا غير مجدي لتحقيق الحماية للمستهلك.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 756 - 777

5- *قائمة المراجع:*

أ.القوانين:

*قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج،ر15 المؤرخة في 08-03 2009 المعدل بالمادة 75 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23يوليو2015،يتضمن القانون التكميلي لسنة 2015(ج،ر40المؤرخة في 23-07-2015)و معدل و متمم بالقانون رقم 18-09مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018(ج،ر 35 مؤرخة في 13-06-2018)
*القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون 10-المؤرخ في 15أوت ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

ب.الكتب:

* رحيمة شلغوم،قانون الإستهلاك،حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري،بيت الأفكار،الجزائر،2019.
* ريان عادل ناصر،حق الرجوع عن العقد،منشورات زين الحقوقية،بيروت ،لبنان،2016.
*حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك،الحماية لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996.
*حمد الله محمد عبد الله،حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك،دراسة مقارنة دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1998.
*خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
*عمر محمد أحمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة2، منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،2008.
*غسان رباح،قانون حماية المستهلك الجديد،الطبعة الثانية،منشورات زين الحقوقية،بيروت،2011.
*محمد أحمد الرفاعي،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1994.
*نائل عبد الرحمن صالح،حماية المستهلك،دراسة تحليلية مقارنة،زهران للنشر،عمان،الأردن،1991.
*****نسرين حسين ناصر الدين،القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2018.

ج.المقالات:

* عبد الرحمان خلفي،حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر،المجلد28،العدد2013،1.
* فتيحة قريقر،الرقابة كآلية لحماية المستهلك،مجلة التراث،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر،العدد التاسع،2013.
* محمد بودالي،أزمة القانون المدني في ظل اتساع نطاق قانون حماية المستهلك،حوليات الجزائر،القانون المدني بعد أربعين سنة،العدد 2016،05.
* نورة جحايشية،عصام نجاح،حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد11،العدد01،أفريل2020.
*أمال بن بريح،مدى تراجع دور الإرادة في المجال التعاقدي،مجلة بحوث،جامعة الجزائر1،الجزء الأول،العدد،2020.
*جيلالي بن عيسى،أمين بن قردي،عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية و الحماية القانونية للمذعن،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،المجلد01،العدد01،ديسمبر2019.

*خليفة كرفة محمد،الجزاء المدني للشرط التعسفي بين أحكام النظرية العامة للعقد و تشريعات الإستهلاك،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،المجلد06،العدد2020،01.
*زايد محمد،الإلتزام بالأعلام في عقد الإستهلاك،مجلة أفاق علمية،المركز الجامعي نور البشير ،البيض،الجزائر،المجلد 12،العدد04،سنة 2020.
*زين يونس،هدى معيوف،حماية حقوق المستهلك في الجزائر،مجلة معارف،مجلة علمية محكمة،جامعة البويرة،الجزائر،السنة العاشرة،العدد20،جوان 2016.
*عبدالنور بن لعلى،منيرة جربوعة،التحولات الراهنة للنظرية العامة للعقد:تجديد للعقد أم تخفيف من حدة القواعد الكلاسيكية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،جامعة الجزائر،الجزائر،المجلد58،العدد05،السنة 2021.
*علال قاشي،خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية،المجلد57،العدد4،السنة2020.
*علي أحمد صالح،عبد الحميد بن عيشة،العدول آلية قانونية لحماية المستهلك،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد العاشر،المجلد الثاني،جوان 2018.
*لخضر حليس ،جيمعة و عيممة العقد،مجلة القانون،كلية الحقوق،جامعة المدية،الجزائر،العدد3،المجلد2019.
*محمد عماد الدين عياض،تحولات نظرية العقد في ظل قانون الإستهلاك،القانون المدني بعد أربعين سنة،حوليات الجزائر،جامعة الجزائر،الجزائر،العدد2016،05.
*منيرة بلورغي،حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و الحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد الرابع،أفريل2017.
*مولود بغدادي،جغلول زغدود،أثر الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك على المبادئ و النظريات العامة للتعاقد،مجلة معارف،جامعة أم البواقي،الجزائر،المجلد16،العدد1،جوان2021.

د.الرسائل و المذكرات:

*أحمد بعجي،تأثير التوجه التشريعي على النظرية العامة للعقد،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،الجزائر،2019.

* سي طيب محمد الأمين،الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك،دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2008.
* محمد بودالي،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،مع القوانين فرنسا و ألمانيا و مصر،دار الهومة،الجزائر،2007.
*شوقي بناسي،أثر تشريعات الإستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،الجزائر،2016.